

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٩١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لمينا، الإسكندرية :

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لمينا بورسعيد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة مينا دمياط :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة

للموانى البرية والجافة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن حظر تقاضى أية رسوم

إضافية فى الموانى البحرية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل

وتنظيم المجلس الأعلى للموانى :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٠

المشار إليه النص التالي :

« يستمر العمل بالموانئ بنظام الورادى ٢٤ ساعة بالنسبة لل الصادرات والواردات ، دون تحصيل أى مقابل إضافى ، ويطبق ذلك على جميع الجهات والأجهزة العاملة داخل المينا » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل